أحكام الرضاع في فقه الشيعة؛ ص: 59

قال المحقق الخوئی:تحرم على أبي المرتضع فروع المرضعة نسبا و ان كانت القاعدة لا تقتضي ذلك، لأنّهم لا يصيرون بالإضافة اليه الا أخوة لولده، و أخت الولد- كما تقدم- لا تحرم الا لكونها بنتا أو ربيبة، و لذا حكي عن‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ملحق رقم (3) ص 166.

(2) ملحق رقم (3) ص 166.

أحكام الرضاع في فقه الشيعة، ص: 60‌

جماعة- منهم الشّيخ (قدس سره) في المبسوط- عدم التحريم.

الّا انّه قد دلت على الحرمة صحيحة أيوب بن نوح المتقدمة «1» و فيها:

التعليل للحكم بقوله عليه السّلام: «لانّ ولدها صارت بمنزلة ولدك» «2».

و ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن عبد اللّه بن جعفر قال:

«كتب الى أبي محمّد عليه السّلام: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة أو لا؟ فوقّع عليه السّلام: لا تحل له» «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
خويى، سيد ابو القاسم موسوى، أحكام الرضاع في فقه الشيعة، در يك جلد، المنير للطباعة و النشر، اول، 1417 ه‍ ق

أنوار الفقاهة - كتاب النكاح (لمكارم)؛ ص: 558

يظهر أنّ الأقوال في المسألة في الواقع ثلاثة:

1- الحرمة مطلقا. 2- الاباحة مطلقا. 3- يجوز نكاح أب المرتضع في أولاد المرضعة.

و قال في الرياض بعد ذكر قول الشيخ في المبسوط، و القاضى في مخالفة الحرمة، ما نصّه: و هو قوى لو لا هذه الأخبار الصحيحة، (إشارة إلى الروايات الثلاثة الآتية) المعتضدة بالشهرة العظيمة؛ و مراعاة الاحتياط المطلوبة في الشريعة- إلى أن قال- و كيف كان، الاحتياط لا يترك في المسالة. «4» و هذا قول رابع في المسألة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم؛ أنّ هذا الحكم مخالف للقاعدة، لا لأصالة الاباحة فقط بل للمفهوم المستفاد من قولهم (عليهم السلام): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ فانّ الظاهر أنّ هذه الروايات في مقام البيان عن جميع ما يحرم من الرضاع، فلا يحرم غيره، مضافا إلى ما عرفت من ان تناسب الحكم و الموضوع يدل على أنّ اللبن يقوم مقام النطفة‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). العلّامة الحلي، في مختلف الشيعة 7/ 19.

(2). الفاضل الهندي، في كشف اللثام 7/ 146.

(3). الشيخ الطوسي، في المبسوط، 5/ 292.

(4). مبسوط، ج 11، ص 160.

أنوار الفقاهة - كتاب النكاح (لمكارم)، ص: 559‌

فيؤثر آثاره، و الابن الرضاعي شبيه بالابن النسبي لإنبات لحمه و شدّ عظمه بلبن الامّ، و لا معنى لقيام المصاهرة مقام الرضاع.

هذا بحسب الكبرى، و أمّا صغراها في المقام فلان اخت المرتضع ليست إلّا اختا لولده و اخت الولد لا يحرم على الأب إلّا في صورة واحدة، و هي أن تكون تحت عنوان الربيبة بأن تكون للزوجة المدخول بها بنتا من رجل آخر، فهذه اخت المرتضع (أي اخت ولده) و من المعلوم أن تحريم الربيبة إنّما هو من ناحية المصاهرة، (و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ).

و إلى ذلك أشار المحقق الثاني في جامع المقاصد- و لنعم ما قال-: اختار الشيخ في المبسوط عدم التحريم، لأنّ اخت الابن من النسب إنما حرّمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها، فتحريمها بسبب الدخول بامها و هذا المعنى منتفى هنا؛ و النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ و لم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة. «1»‌

إن قلت: يمكن منع دلالة الروايات الدالة على القاعدة على الحصر. في ذلك، فلا منافاة بينها و بين ما دل على حرمة المذكورات في المقام.

قلت: لا ينبغى الشك في أنّها ظاهرة في الحصر، و لذا ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) بعد نفى الحصر ما نصه: و مع التسليم- بل لعله الظاهر المنساق منها خصوصا بعد ذكرها في مقام التحديد و البيان- يجب تخصيصها بما هنا. «2»‌

هذا هو مقتضى القاعدة.

و لكن هناك نصوص على خلاف هذه القاعدة، بعضها يدل على حرمة نكاح أب المرتضع في أولاد الفحل، و بعضها يدل على حرمة نكاحه في أولاد المرضعة.

أما الأول، فهو صحيح علىّ ابن مهزيار، قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى، أبا جعفر الثاني عليه السّلام، أنّ امرأة أرضعت لي صبيا، فهل يحل لي أن اتزوج ابنة زوجها؟ قال لي: ما اجود‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). المحقق الكركي، في جامع المقاصد 12/ 229.

(2). المحقق النجفي، في جواهر الكلام 29/ 316.

أنوار الفقاهة - كتاب النكاح (لمكارم)، ص: 560‌

ما سألت، من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره؛ فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة غيرها.

فقال: لو كنّ عشرا متفرقات ما حلّ لك شي‌ء منهن، و كنّ في موضع بناتك. «1»‌

و يمكن المناقشة في سند الحديث و دلالته؛ أمّا سنده، فلان الظاهر أنّ عليّ بن مهزيار لم يكن حاضرا في المجلس، و يتحدث له عيسى بن جعفر، و عيسى بن جعفر رجل مجهول الحال بحسب كتبنا الرجالية، و ليس له اعتبار بين الشيعة، و الظاهر أنّه ليس له رواية إلّا هذه الرواية، و من أقوى الشواهد على ما ذكرنا من عدم حضور علىّ بن مهزيار، قوله: فقال لي ... فقلت له ... فقال ...، و لو كان الراوى للحديث هو عليّ بن مهزيار، كان اللازم أن يقول: سال عيسى بن جعفر ... فقال عليه السّلام له كذا، فقال كذا، فاجابه كذا؛ فلا ينبغى الريب في كون الراوي هو عيسى بن جعفر، و أمّا ابن مهزيار فهو الناقل عنه، و الرجل مجهول جدا.

هذا من جهة السند؛ و أمّا الدلالة، فهي أيضا ضعيفة، فان قوله عليه السّلام: كن في موضع بناتك؛ ممّا لا يمكن الركون إليه، لأنّ اخت الولد لا يكون في موضع البنت، لإمكان كونه من ناحية الام، فتكون تحت عنوان الربيبة و هي لا تكون محرمة إلّا مع الدخول بامها، و هو منتف هنا لأنّها زوجة صاحب اللبن لا أب المرتضع.

و إن شئت قلت: كون البنت اختا للولد هنا، ليس إلّا من ناحية الامّ الرضاعي.

و ثانيا، لو أغمضنا من ذلك، كان البنتية من لوازم كونها اخت الولد، و لكن سيأتي أنّ المشهور لم يقبلوا اللوازم في أبواب الرضاع، و يسمونه عموم المنزلة؛ فلا تصح دلالة الحديث على مبناهم.

و الحاصل، أنّ الرواية ليست من قسم الصحيح بل هي من قسم المجهول، و يشكل انجبارها بعمل الأصحاب لأنّ أكثرهم سموها صحيحة، فلعلهم (قدس اللّه أسرارهم) غفلوا عن السند، و دلالتها أيضا مخدوشة بما عرفت. نعم، يمكن حملها على الكراهة و‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الوسائل 14/ 296، الحديث 10، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع.

أنوار الفقاهة - كتاب النكاح (لمكارم)، ص: 561‌

التعليل كاف لها.

أمّا الثاني، يأتي الآن في ذيل الفرع الثاني.

2- حرمة بنات المرضعة من النسب، على أبى المرتضع‌

تدلّ عليه روايتان:

1- عن أيوب بن نوح، قال: كتب علىّ بن شعيب، إلى ابن الحسن عليه السّلام، امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السّلام: لا يجوز ذلك، لك؛ لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك. «1»‌

2- عن عبد اللّه بن جعفر عليه السّلام، قال: كتبت إلى أبي محمد، امرأة أرضعت ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع: لا تحل له. «2»‌

و الرواية الاولى أيضا مخدوشة بحسب السند، و إن سمّوها صحيحة، لأنّ المكاتب و هو على بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السّلام فرد مجهول الحال في كتب الرجال؛ و تعبير أيوب بن نوح بقوله: كتب على بن شعيب ...، و إن كان يشعر باعتماده على صدقه و لكن الاعتماد على هذا الأشعار مشكل.

و أمّا بحسب الدلالة، فالمشكلة السابقة في حديث ابن مهزيار موجودة فيه أيضا، فان قوله: أنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك؛ لا يستقيم بأي معنى كان؛ لأنّ ولد الزوجة و إن كان نسبيا لا يكون بمنزلة ولد الإنسان إلّا إذا دخل بامها، و المفروض كونها ولد المرضعة فقط، مضافا إلى ما عرفت من أنّ اخت الولد لا تكون بنتا لأبيه إلّا من باب عموم المنزلة؛ و الحمل على الكراهة لشباهتها بالولد في الجملة أحسن طرق الحمل.

و أمّا الرواية الثانية، فهي و إن كانت صحيحة بحسب السند، و ليس فيها التشبيه بالولد حتى يرد عليها الإشكال السابق، و لكن موافقة الروايات الثلاث من حيث المضمون تدل على أنّ الحكم فيها أيضا من هذا الباب، بل مع قطع النظر عن توافق الروايات لا وجه‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1). الوسائل 14/ 306، الحديث 1، الباب 16 من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(2). الوسائل 14/ 307، الحديث 2، الباب 16 من أبواب ما يحرم بالرضاع.

أنوار الفقاهة - كتاب النكاح (لمكارم)، ص: 562‌

للحرمة بحسب الظاهر إلّا من هذه الجهة، و قد عرفت أنّها لا تصلح إلّا للكراهة.

إن قلت: المرتضع أخ لأولاد صاحب اللبن و المرضعة من ناحية الأب و الام (في بعض الفروض)، فاذا كان كذلك يكون بمنزلة الولد لأب المرتضع من ناحية الأب و الامّ، و من الواضح حرمته على الأب، فليس حرمة اخت المرتضع دائما من ناحية الربيبة المنفية هنا.

قلت: مجرد كونه كذلك في بعض الفروض غير كاف كما لا يخفى.

و بالجملة الخروج عن القواعد المسلّمة في أبواب الرضاع و تخصيصها بهذه الادلة الضعاف سندا أو متنا مشكل جدّا، و حملها على الكراهة اولى، فالاقوى هو الجواز، و اللّه العالم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب النكاح (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، 1425 ه‍ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النكاح؛ ص: 189

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
في هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الأولىٰ: أنّه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللّبن نسباً و ولادة؛ و يدلّ عليه مضافاً إلىٰ الشهرة «1» بل الإجماع «2» المدّعىٰ عليه، و إلى ما أفاده المحقّق في الشرائع من قوله: لأنّهم صاروا في حكم ولده «3» الروايات المتكثّرة المتعدّدة، مثل:

صحيحة علي بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني (عليه السّلام): إنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أجْوَد ما سألت، من هاهنا يُؤتىٰ أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة الّتي أرضعت لي هيَ ابنة غيرها، فقال: لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك شي‌ء منهنّ و كنّ في موضع بناتك «4».

و صحيحة أيّوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن (عليه السّلام): امرأة‌

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) النهاية: 462، الوسيلة: 301 302، إرشاد الأذهان: 2/ 20، جامع المقاصد: 12/ 229 231، الروضة البهيّة: 5/ 168 169، مسالك الأفهام: 7/ 252 254، الحدائق الناضرة: 23/ 394، رياض المسائل: 6/ 449، جواهر الكلام: 29/ 315.

(2) الخلاف: 4/ 302.

(3) شرائع الإسلام: 2/ 285.

(4) الكافي: 5/ 461 ح 8، التهذيب: 7/ 320 ح 1320، الإستبصار: 3/ 199 ح 723، الوسائل: 20/ 391، أبواب ما يحرم بالرضاع ب 6 ح 10.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النكاح، ص: 190‌

..........

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب (عليه السّلام): لا يجوز ذلك لك لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك «1».

و رواية عبد اللّٰه بن جعفر قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد (عليه السّلام): امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقَّع (عليه السّلام): لا تحلّ له «2». و غير ذلك من الروايات الواردة «3».

و مع وجود الروايات الصحيحة في هذا المجال لا يبقى محلّ لِما حكي عن المبسوط «4» و القاضي «5» و ابن فهد «6» و الآبي «7» من الحلّ، بل اللّازم الالتزام بالحرمة و عدم الجواز، و لو فرض أنّه على خلاف القاعدة و على خلاف الحصر المستفاد من قوله (صلّى اللّٰه عليه و آله): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «8» علىٰ فرض دلالته على الحصر على تأمّل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النكاح، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، 1421 ه‍ ق

(4) المبسوط: 5/ 292 و 305.

(5) المهذّب: 2/ 191.

(6) انظر المهذّب البارع: 3/ 245.

(7) كشف الرموز: 2/ 126 127.

(8) الفقيه: 2/ 305 ح 467، الوسائل: 20/ 371، أبواب ما يحرم بالرضاع ب 1 ح 1.

كتاب نكاح (زنجانى)، ج‌15، ص: 4944